

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
ميم -	العلاقات بين إسرائيل وجنوب افريقيا (A/36/L.46) و (Add.1) .....	٢٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٦٠
نون -	برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/36/L.47) .....	٢٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٦٠
سين -	الاستشارات في جنوب افريقيا (A/36/L.48) .....	٢٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٦١
عين -	صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا (A/36/L.49) .....	٢٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٦٢
٢٢٦/٣٦	الحالة في الشرق الأوسط القرار ألف (A/36/L.59) .....	٢٣	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٦٢
٢٤٤/٣٦	القرار بام (A/36/L.60) .....	٢٣	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٦٣
٢٤٤/٣٦	توسيع المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (A/36/872)..	٢٠ (ج)	١٠ أيار / مايو ١٩٨٢	٦٤

## ٣/٣٦ - قبول جمهورية فانواتو في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،  
وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادر في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١  
بقبول بليز في عضوية الأمم المتحدة (٦) ،  
وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته بليز (٧) ،  
تقرر قبول بليز في عضوية الأمم المتحدة .

المجلسـة العامة  
١٣  
٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨١

٤/٣٦ - منع مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط  
الهادئ، مركز المراقب لدى الجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،  
اذ تلاحظ رغبة مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط  
الهادئ، في قيام تعاون بين الأمم المتحدة وتلك المنظمة ،  
١ - تقرر دعوة مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط  
الهادئ، إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة  
وأعماها :  
٢ - ترجو من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا  
القرار .

المجلسـة العامة  
٣٥  
١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١

## ٥/٣٦ - الحالة في كمبوديا

ان الجمعية العامة ،  
اذ تشير الى قرارها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين

(٦) المرجع نفسه ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/551 .  
(٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/533-S/14701 , A/36/533-S/14506 .

## ١/٣٦ - قبول جمهورية فانواتو في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،  
وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٨ تموز / يوليه ١٩٨١  
بقبول جمهورية فانواتو في عضوية الأمم المتحدة (٨) ،  
وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية فانواتو (٩) .  
تقرر قبول جمهورية فانواتو في عضوية الأمم المتحدة .

المجلسـة العامة  
١  
١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨١

٢/٣٦ - وثائق تفويض المثلثين في الدورة السادسة  
والثلاثين للجمعية العامة

ألف  
ان الجمعية العامة ،  
توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض (١) .

المجلسـة العامة  
٣  
١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١

باء  
ان الجمعية العامة ،  
توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض (٢) .

المجلسـة العامة  
١٠٣  
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ،  
المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/368 .

(٩) المرجع نفسه ، الوثيقة S/14506 .

(١) المرجع نفسه ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/517 .

(٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/517/Add.1 .

كدولة محايدة وغير منحازة ، فضلاً عن احترام حق الشعب الكمبوتسي في تقرير المصير بعزل عن التدخل الخارجي ،

وأقتناعاً منها كذلك بأن في وسع بلدان منطقة جنوب شرق آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة الكمبوتية بالوسائل السلمية ، أن تواصل بذل الجهود لإنشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا بغية تخفيف التوترات الدولية وتحقيق سلم دائم في المنطقة .

وتعيد تأكيد الحاجة إلى تمسك جميع الدول نفساً دقيقاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى احترام الاستقلال القومي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول ، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وإلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ وتدعوا إلى تنفيذها بالكامل :

٢ - تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتنيا ، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، واستعادة وصون حق الشعب الكمبوتني في تقرير المصير ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بأي شكل من الأشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتنيا هي المقومات الرئيسية لأي حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتية :

٣ - تاتفاق على تقرير المؤتمر الدولي بشأن كمبوتنيا وتعتمد :

(أ) الإعلان الخاص بكمبوتنيا الذي يتضمن أربعة عناصر للمفاوضات من أجل إيجاد تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتية :

(ب) القرار ١ (د - ١) الذي نص المؤتمر فيه ، ضمن أمور أخرى ، على إنشاء اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعنى بكمبوتنيا :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يجري مشاورات مع المؤتمر واللجنة المخصصة وأن يقدم لها المساعدة ويزوّدها بالتسهيلات الضرورية للاضطلاع بها مهامها :

٥ - تأذن للجنة المخصصة بأن تجتمع أثناء الدورات العادية للجمعية العامة للاضطلاع بها مهامها :

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يجري دراسة أولية عن الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تؤديه في المستقبل ، أخذًا بعين الاعتبار ولاية اللجنة المخصصة وعنصر المفاوضات من أجل إيجاد تسوية سياسية شاملة كما هو منصوص عليها في الفقرة ١٠ من الإعلان الخاص بكمبوتنيا :

٧ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاتخاذ الخطوات المناسبة لعقد المؤتمر :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يتابع الحالة عن كثب وأن يبذل مساعداته الخفيدة من أجل الإسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة :

الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦/٣٥ ،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الدولي المعنى بكمبوتنيا ، الذي انعقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ توز/ يوليه ١٩٨١ ، بوصفه خطوة إلى الأمام نحو إجراء تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتية ،

وإذ تلاحظ البيان المشترك الذي أصدره في سنغافورة يوم ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ الأمير نورodom سيهانوك والسيد سون سان والسيد خيوسامفنان ، بشأن اتفاقهم ، من حيث المبدأ ، على تشكيل ائتلاف<sup>(٩)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بكمبوتنيا والقرار ١ (د - ١) اللذين اعتمدتها المؤتمر في ١٧ توز/ يوليه ١٩٨١ ، كما ورد في تقرير المؤتمر<sup>(١٠)</sup> ،

وإذ تعرب عن استيائها من أن التدخل الأجنبي المسلح لا يزال مستمراً ، وأن القوات الأجنبية لم تسحب من كمبوتنيا ، مما أدى إلى استمرار العمليات الحربية في ذلك البلد وإلى تهديد السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تشعر بقلق عظيم لأن استمرار نشر القوات الأجنبية في كمبوتنيا بالقرب من الحدود التايلاندية الكمبوتية ، يؤدي إلى زيادة التوتر في هذه المنطقة ،

وإذ يزعمها أشد الازعاج أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتنيا قد اضطر مزيداً من الكمبوتينيين للهرب إلى الحدود التايلاندية الكمبوتية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي ما زالت تخفف من حالات نقص الأغذية الواسع النطاق ومن المشاكل الصحية التي يعانيها الشعب الكمبوتني ،

وإذ تؤكد على أن للكمبوتينيين الذين هاجروا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للنكر في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن تحقيق حل فعال للمشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية عادلة ودائمة للنزاع الكمبوتني ،

وأقتناعاً منها بأن إيجاد سلم دائم في جنوب شرق آسيا يستدعي بصورة ملحة إيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتية ينص على انسحاب جميع القوات الأجنبية ويكفل�احترام سيادة كمبوتنيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ومركزها

(٨) A/36/583.

(٩) A/36/498-S/14687 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق توز/ يوليه وأب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٨١ .

(١٠) A/CONF.109/5 (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفقان الأول والثاني .

وأذ تحيط علماً بالقرار ٨٥٢ CM/Res (د - ٣٧) الذي اتخذه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادمة السابعة والثلاثين ، التي انعقدت في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١<sup>(١٢)</sup> .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ، الذي يتضمن نصاً منقحاً لمشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، وضع على أساس الآراء واللاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧/٣٥ :

٢ - تدعى الدول الأعضاء التي لم توااف الأمين العام بعد بارائها ولاحظاتها إلى موافاته بها :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، باستكمال تحقيق مشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، على أساس الملاحظات الواردة من الدول ، وأن يقدم تقريراً تكميلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٤ - تدعى الأمين العام إلى أن يحيل إلى الدول الأعضاء نص تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بمشروع الميثاق العالمي للطبيعة<sup>(١٣)</sup> ، الذي يتضمن الصيغة المقترنة لمشروع الميثاق ، فضلاً عن ما يرد من الدول من ملاحظات ، وذلك لإجراء بحث مناسب في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً معيناً « بحث واعتماد المشروع المقترن للميثاق العالمي للطبيعة : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٧/٣٦ - المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة

ان الجمعية العامة ،  
اذ تشير الى قرارها ٨/٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

وأذ تلاحظ أن استمرار وتكييف سياق التسلح يفسدان البيئة البشرية ويضران بالملكتين النباتية والحيوانية ،  
وأذ تعلق أهمية كبيرة على ايجاد تعاون دولي منهجي وبناء في حل مشاكل حفظ البيئة ،

وأذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن « المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة»<sup>(١٤)</sup> ،

(١٢) انظر A/36/534 ، المرفق.

(١٣) A/36/539 ، المرفق الأول.

(١٤) Corr. ١ A/36/532 .

٩ - تقرر اعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب وفقاً لقرار المؤتمر (د - ١) :

١٠ - تحيط جميع دول جنوب شرق آسيا وغيرها من الدول المعنية على حضور دورات المؤتمر المقبلة :

١١ - ترجمو من المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن دوراته المقبلة :

١٢ - تعرب عن عميق تقديرها للبلدان المترقبة ، وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبودي ، وتناشدها الاستمرار في مساعدة الكمبوديين الذين لايزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلاندية - الكمبودية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلاند :

١٣ - تعرب عن بالغ تقديرها للجهود التي بذلها الأمين العام في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها ، وترجو منه الاستمرار في بذل مثل هذه الجهد حسب ما يلزم لمعالجة الحالة :

١٤ - تحيط بلدان جنوب شرق آسيا على أن تعمد ، ب مجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبودي ، إلى بذل الجهد مجدداً من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا :

١٥ - تعرب عن الأمل في أن يجري ، في أعقاب تحقيق حل سياسي شامل ، انشاء لجنة حكومية دولية للنظر في برنامج مساعدة لكمبوديا لاعادة بناء اقتصادها وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة :

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعون «الحالات في كمبوديا» .

الجلسة العامة ٤٠

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٦/٣٦ - مشروع ميثاق عالمي للطبيعة

ان الجمعية العامة ،  
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة<sup>(١٥)</sup> ،

وأذ تشير الى قرارها ٧/٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

وأذ تدرك الأهمية البالغة التي يلعقها المجتمع الدولي على تعزيز وتطوير التعاون في مجال حماية وصون توازن الطبيعة وتنوعيتها ،

وأذ تدرك أيضاً أن الحياة على الأرض جزء من الطبيعة وأنها مرهونة بأداء النظم الطبيعية وظائفها دون انقطاع ،

(١٥) A/36/539 .